الموافق 5 رنوفمبر سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقط الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والإشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300 د.ج	100د ج 200 د ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستورى.ص 1518

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 223 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409الموافق 5 نوفمبر سنة 1988يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

محسفسسر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستورى

في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وفي اليوم الرابع من شهر نوفمبر على الساعة الثامنة صباحا، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بمحضر:

السيد : أحمد مجحودة، رئيسا

والسادة: محمد تقية

عمر ناصر

علي غفار

حمادي مقراني، الاعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر جمع نتائج الاستفتاء مع ملاحقها بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر جمع النتائج التي أعدتها اللجان الانتخابية.

ثم اعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج الاستفتاء:

36.836	•••••	عدد مكاتب التصويت
12.572.043		عدد الناخبين المسجلين
10.435.046		عدد الناخبين
312.940		عدد الاوراق الباطلة
10.122.106		عدد الاصوات المعتبرة

جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري

« Y »	« نعم »	الولاية
1.489 صوتا	93.084 صوتا	ادرار
15.492 صوتا	249.805 صوتا	الشلف
3.835 صوتا	97.501 صوتا	الاغواط
5.486 صوتا	180.031 صوتا	أم البواقيأم
14.603 صوتا	293.641 صوتا	باتنة
41.018 مىوتا :	214.296 صوتا	بجاية
4.993 صوتا	154.678 صوتا	بسكرة
8.949 صوتا	97.825 صوتا	بشار
38.544 صوتا	253.444 صوتا	البليدة
23.674 صوتا	199.820 صوتا	البويرة
1.283 صوتا	45.288 صوتا	تامنغست
9.906 صوتا	185.278 صوتا	تبسة
32.847 صوتا	283.759 صبوتا	تلمسان
13.769 صوتا	240.418 صوتا	تيارت
46.786 صوتا	252.108 صوتا	تيزي وزو
100.917 صوتا	576.828 صوتا	الجزائر
2.859 صوتا	212.397 صوتا	الجلفة
11.544 صوتا	182.059 صوتا	جيجل
25.063 صوتا	406.669 صوتا	سطيف
8.674 صوتا	84.524 صوتا	سعيده
21. 219 صوتا	246.583 صوتا	سكيكدة
24.512 صوتا	178.115 صوتا	سیدی بلعباس
16.466 صوتا	172.384 صوتا	عنابة
6.184 صوتا	178.578 صوتا	قالة

جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري (تابع)

- «¥»	« نعم »	الولاية
39.591 صوتا	237.759 صوتا	قسنطينة
8.673 صوبتا	238.267 صوتا	المدية
20.658 صوتا	171.010 صوتا	مستغانم
5.326 صوتا	241.995 صوتا	المسيلة
16.528 جىوتا	222.030 صوتا	معسكر
7.580 صوتا	121.955 صوتا	ورقلة
30.830 صوتا	513.203 صوتا	وهران
4.582 صوتا	75.121 صوتا	البيض
1.192 صوتا	24.347 صوتا	ايليزي
11.208 صوتا	181.183 صوتا	برج بوعريزيج
25.626 صوتا	215.618 صوتا	بومرداس
4.608 صوتا	121.749 صوتا	الطارف
1.013 صوتا	16.424 صوتا	تيندوف
4.272 صوتا	89.249 صوتا	تيسمسىيلت
6.976 صوتا	135.950 صوتا	الوادىالوادى الله الله الله الله الله الله الله الل
895 صوتا	132.907 صوتا	خنشلة
6.877 صوتا	141.800 صوتا	سوق اهراس
23.914 صوتا	. 263.361 صوتا،	تيبازة
14.665 صوتا	224.297 صوتا	ميلة
9.367 صوتا	220.513 صوتا	عين الدفلي
6.009 صوتا	49.841 صوتا	النعامة
13.347 صوتا	112.145 صوتا	عين تيموشنت
2.843 صوتا	92.863 صوتا	غرداية
11.199 صوتا	195.549 صوتا	غلیزان
« '' »	«نعم»	ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع
757.891 صوتا	9,118.249 صوتا	التراب الوطني هي كما يلي:

جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري (تابع)

السفارات	« نعم »	« ૪ »
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
(1) فرنسا	200.028 صوتا	21.517 صوتا
(2) المغرب العربي	10.302 صوتا	333 صوتا
(3) البلاد العربية	2.363 صوتا	103 مىوتا
(4) افریقیا	1.646 صوتا	059 مىوتا
(5) أوربا الغربية	6.049 صوتا	. 503 صوتا
(6) أوربا الشرقية	1868 صوتا	205 مىوتا
(7) أسيا الاوقيانوسية	187 صوتا	007 صوتا
(8) أمريكا الشمالية	653 صوتا	057 صوتا
(9) أمريكا الجنوبية	084 صوتا	002 صوتا
ا ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع	۱ « نعم »	« ૪ »
لسفارات والقنصليات الجزائرية هي كما يلي:	223.180 صوتا	22.786 صوتا

عدد الاصوات « لا »	عدد الاصوات «نعم»
780.677 صوتا	9.341.429 صوتا

ملاحظات

لم يسجل في محاضر اللجان الانتخابية ما يعد مخالفا للقانون.

اعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الاعلى ويبعث بالاخرى الى كل من السبيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر يوم الجمعة 04 نوفمبر 1988.

احمد مجحوده

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية

1) السيد محمد تقية

2) السيد عمر ناصر

3) السبيد على غفار

4) السيد حمادي مقراني

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 5 و111 (10 و14) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988. والمتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور،

- وبناء على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية،

- وبناء على اعلان نتائج الاستفتاء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988

المادة 5: السيادة الوطنية ملك للشعب:

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء.

يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية ان يرجع مباشرة الى ارادة الشعب.

المادة 104: يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

هو حامي الدستور يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة - 111: يضطلع رئيس الجمهورية، بالاضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتة:

- 1) هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية،
 - 2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3) يقرر السياسة الخارجية للأمة، طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور ويوجهها،
 - 4) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،
 - 5) يرأس مجلس الوزراء،
 - 6) يوقع المراسيم الرئاسية،
- 7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا للقانون،

- 8) له حق اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيضها، وحق ازالة الآثار القانونية، أيا كانت طبيعتها، التي تصدرها أية جهة قضائية،
- 9) يمكنه أن يعمد الى استفتاء الشعب في كل قضبية ذات أهمية وطنية،
- 10) يمكنه ان يفوض بعض سلطاته الى نائبه أو الى نوابه مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور،
- 11) يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب، وأوراق انهاء مهامهم،
- 12) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها حسب الشروط التي يحددها الدستور،
- 13) يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

المواد : 113 و114 و115، (تلغى وتعوض كما يأتي) :

المادة 113: يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، وينسقه وينفذه.

وهول مسوول أمام المجلس الشعبي الوطني.

المادة 114 (1): يشكل رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة، حكومته، ويقدم أعضاءها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

المادة 114 (2): يقدم رئيس الحكومة برنامجه الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة للبرنامج المقدم.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه، في ضوء هذه المناقشة.

المادة 114 (3): في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 114 (4): اذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل رئيس الحكومة من جديد، يحل المجلس قانونا.

تنظم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 114 (5): تقدم الحكومة للمجلس الشعبى الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة. ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة.

المادة 115 (1): يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية،
 - 2) يرأس مجلس الحكومة،
 - 3) يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
 - 4) يوقع المراسيم التنفيذية،
 - 5) يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون.

المادة 115 (2): لرئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 116: الايجوز بأي حال من الاحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضائها، أو في إعفائهم من مهامهم، أو في إجراء إستفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو في تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة، أو في تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 119 الى 124 من الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات 1 و2 و3 و5 و6

المادة 147 : يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطنى للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس الحكومة.

تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني جدول الاعمال الذي استدعى من أجله.

المادة 148 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يبادر بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا قدمها عشرون نائبا.

تقدم الحكومة مشاريع القوانين لمكتب المجلس الشعبي الوطني،

المادة 153: لرئيس الجمهورية، فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأمر، بناء على أقتراح من رئيس الحكومة

وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها.

المادة 155 : يصبح رقم هذه المادة 154، وتحرر هكذا:

لرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي تم التصويت عليه، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 154 : يصبح رقم هذه المادة 155 بدون تغيير.

المادة 156 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا ألى المجلس الشعبى الوطني.

المادة 157: يمكن المجلس الشعبى الوطنى، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو رئيس المجلس، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تفضى هذه المناقشة الى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه الى رئيس الجمهورية.